جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير
٤٢٨٥٦

ن.أ
أ/ أ . ز

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (63) لسنه 2016

٦٢	-

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1263 لسنه 2016 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 285 (تابع) فى 2016/12/19 فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على الاسمده الأزوتية بواقع 50 جنية للطن و ذلك لمده عام ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفة
٢٠١٦/١٢/١٤
(سوزان فتح الله جوهر)

٢٠١٦/١٢/١٤

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
(مجدى سيد أحمد الأنصارى)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4 t Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى :١٥/١٢/٢٠١٦

محضر بهذا النظم

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٦
فى شأن
إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار ، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ١٣/١٢/٢٠١٦ .

قرر
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ - المشار إليه - والمتضمن فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بواقع خمسين جنيهاً للطن .

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير
٤٢٨٥٦